

الفصل الثاني

تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه،

وأسبابه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند المسلمين.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الرابع: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل الدثار

بعض الأوقاف.

الفصل الثاني

تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تاريخ الوقف عند المسلمين

إن أول وقف في الإسلام هو مسجد (قباء)^(١) الذي أسسه الرسول ﷺ حين قدم مهاجرًا إلى المدينة قبل أن يدخلها.

ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث بناه الرسول ﷺ في السنة الأولى للهجرة عند ميرك ناقته حين قدم المدينة^(٢).

فقد روى البخاري مسلم من طريق أبي التياح يزيد بن حميد الضبيعي، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملائكة بني النجار، قال: فجاءوا متقلدي سيوفهم، قال: وكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملائكة بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مريض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملائكة بني النجار فجاءوا، فقال: "يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا" فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٣).

(١) قباء: يضم القاف قرية كانت قرب المدينة، وصارت الآن جزءًا من المدينة حيث امتد بناؤها إليها، وأصله اسم بشر هناك عرفت به القرية، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. انظر: معجم البلدان ١/٤، ٣٠١/٤، مرصع الإطلاع ١٠٦١/٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٧.

(٣) تقدم ترجمته برقم (١٥).

أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه:

ف قيل: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله ﷺ حين وقف الحوائط^(١) السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخريق، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى إن أصبت أي قتلت فأموالي لحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: "مخريق خير يهود"، وفيص النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها^(٢).

(٣٢) روى الواقدي: "كان مخريق اليهودي من أحيار اليهود، فقال يوم السبت، ورسول الله ﷺ بأحد: يا معشر اليهود إنكم لتعلمون أن محمداً نبي، وأن نصره عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت، ثم أخذ سلاحه، ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتل. فقال رسول الله ﷺ: مخريق خير يهود، وقد كان مخريق حين خرج إلى أحد، قال: إن أصبت فأموالي لحمد يضعها حيث أراه الله^(٣) فهي عامة

(١) الحوائط: جمع حائط، وهو الحديقة أو البستان. ينظر: القاموس المحيط ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للحصاف ص ١-٤، تيل الأوطار ٢٦/٦. قصة مخريق هذه أخرجه الواقدي في معارجه، والحصاف في كتابه أحكام الأوقاف من عدة طرق في بعضها الواقدي.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ عن عائشة رضي الله عن رسول الله ﷺ "جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم"، ولم يذكر أنها كانت لمخريق، وتقدم قريباً.

(٣) معارجه الواقدي ٢٦٢/١، والواقدي متروك. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠١/١، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٢٩/١٠ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حديد، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة والناس يومئذ يكثر من مشيخة المهاجرين، والأنصار "إن حوائط النبي ﷺ معي السبعة التي أوقف من أموال مخريق، وقال: إن أصبت فأموالي لحمد يضعها حيث أراه الله". ضعيف جداً فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب. ومنها أنه معضل.

وأخرجه ابن شبة في أخبار لمدينة ١٦٩/١ قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالعزيز ابن عمران، عن عبدالله بن جعفر بن المسور، عن أبي عون، عن ابن شهاب قال: "كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخريق، وأوصى مخريق بأمواله للنبي ﷺ". وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

صدقات رسول الله ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ جعل سبع حظاً له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم" (١) [منقطع].

وقيل: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي ﷺ من خيبر.

(٣٣) روى عمر بن شبه، عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: "سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ" (١).

(٣٤) وقال عبدالله: حدثني أبي، حدثنا حماد، أخبرنا عبدالله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر" (٢).

وسواء قلنا إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول ﷺ أو صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وتدب إليها، وهو قرينة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك، أو الوقف على القرابة والذرية، إلا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين.

وقد توالى أوقاف الصحابة الكرام رضي الله عنهم لا يتبعون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى والتقرب إليه، واستمر الناس من بعدهم يققون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى (٣).

والمرجوع الطبري في تاريخه ٣/ ٢٦٠، قال حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة ... به نحوه، وهذا معلون فإنه معصوم، وقد جاء من عدة طرق، ولا يصح منها شيء البته. وقد ذكره ابن هشام في النسبة ٢/ ١٤٠، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٩٠ عن ابن إسحاق، وله غير ذلك من الطرق للكرة والمنقطعة. وقال ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٢٩٩ عقب ذكره هذا الخبر، وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة وفيها ضعف (١) تقدم ترجمته برقم (١٢).

(٢) غزاه ابن حجر في الفتح لأن شبه ٢/ ٤٠٦، ولم ألق عليه في أخبار المدينة وفي إسناده الوطدي (الفتح)، نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠.

(٣) مسند أحمد ٢/ ١٥٦-١٥٧، وفي إسناده عبدالله بن عمر الغمري، وهو ضعيف.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٦ ص ١٩٨، عبد الله الزيد.

المبحث الثاني

تاريخ الوقف عند غير المسلمين

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لم نجس أهل الجاهلية - فيما علمته - داراً ولا أرضاً تبرأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"^(١).

الأمم - على اختلاف أديانها ومعتقداتها - تعرف أنواعاً من التصرفات المالية لا تخرج - في معناها - عن حدود معنى الوقف عند المسلمين؛ وذلك لأن جميع الأمم - قبل الإسلام وبعده - كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدونها، وكان هذا داعياً لأن يكون لكل أمة معبد، ولكل عقيدة طفوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها ويحتضنون بأمرها؛ فكان لابد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، ويتفق من غلاته على القائمين بأمرها، ولا توجيه لهذا إلا على أنه وقف أوفى معنى الوقف.

ولا أدل على وجود الوقف قبل الإسلام من وقف الكعبة المشرفة.

أولاً: الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف. فكانوا يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان للملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه، وصورته:

أن يستغل المنتفع الأرض بجميع أنواع الاستغلال للمشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه، وعليه لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه.

وكان القانون يميز أن ينتقل حق الانتفاع من هذه الأراضي إلى الورثة على نظام من الاستحقاق الترتيبي، مشروطاً ببعض الشروط^(٢).

(١) انظر: الأم ٢٧٥/٣.

(٢) انظر: تاريخ القانون للدكتور هاشم الحافظ ص ١٦٤ مطبعة العالي - بغداد - سنة ١٩٧٢، أحكام الوقف للكيس ٢٣/١.

ثانيًا: الوقف عند قدماء المصريين:

عرفت مصر -في تاريخها القديم- الوقف مع شيء من الاختلاف في بعض التفاصيل، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، لتصرف غلتها على بعض شعوبها من إصلاح، وإدامة، وتيسير إقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة والخدام، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب من الآلهة. كما أن التاريخ يحدّثنا أن رمسيس الثاني قد منح معبد "أيندوس" أملاكًا واسعة، وأحرّيت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، مما جعل الناس يقتدون بهذا الفعل^(١).

بل إن مصر قد عرفت الوقف الفردي "الأهلي"، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصودًا على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم يتبعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حتى التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها^(٢).

ثالثًا: الوقف عند الرومان:

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة، والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة.

وهي كلها تتضمن معنى: رصد الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير^(٣). ويرى الرومان أن الأشياء المقدسة -وهي التي جعلت لله بحسب الطقوس التي تقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد، والنذور، والهدايا، وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية- لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن، ولا يجوز لأحد أن يملكها؛ لأنها من حقوق الله، وما كان كذلك فلا يملكه أحد.

(١) انظر: تاريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاتة ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن أبو طالب ص ١٥٠.

جاء في مدونة جستنيان: "الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يملكها أحد؛ إذ ما كان لله فلا يملكه إنسان"^(١).

كما أنهم يرون أن المكان المقدس إذا أخدم بناؤه، فإن أرضه تبقى مقدسة^(٢).

وأبًا: الوقف عند الجرمانيين:

للجرمانيين نظام له شبه قريب في أصل الوقف وهيكله، ففيه يرصد المالك ماله على أسرة معينة مدة محدودة أو إلى حين انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع الأسرة، وقد يكون لبعضها، وقد يكون للذكور ومن بعدهم الإناث، ولهم طرائق مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق.

والأصل فيه: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، والخلافة فيه تختلف عن الخلافة في الإرث^(٣).

خامسًا: الوقف عند الفرنسيين:

في القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذي "الأهلي"، فقد أباح القانون أن يهب الأب أو بوصي بعقار إلى ولده بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ كذلك مثلاً، ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم "الهبة المتنقلة"، والانتقال يكون من درجة واحدة بلا فارق في الانتفاع بين ذكر وأنثى.

والدافع إلى هذا الاستثناء -حيث منع القانون الهبة المتنقلة فيما بين غير الأقارب- هو الرعاية في السماح للأب أو للأخ بوقاية الصغير من إسراف وتبذير مورثه، بغرض عدم جواز تملك جزء ولو صغير من أملاكه.

(١) مدونة جستنيان في الفقه الروماني، تعريب عبد العزيز فهمي ص ٥٧.

(٢) ينظر: المدونة ص ٥٧.

(٣) الوقف من شاحبة الفقهية والتطبيقية محمد سلام مذكور ص ٧، والوقف في الشريعة والقانون لإلهدي يكن ص ١٨٤.

أما الوقف الخيري: فإن القانون الفرنسي ينص عليه صراحة، ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله.

وقد عرفه القانون بأنه: "رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص".

وأغراضه هي:

١. عمل خاص، كعمل (حزمة أو عتاقة) لراحة روح المتوفى، أو إيجاد كرسي في كنيسة للمتوفى ولعائلته، فهو ممن خدمة يعود نفعه على الشخص نفسه.
٢. عمل لغرض عام، كإنشاء مستشفى، أو ملجأ للعجزة، أو مدرسة^(١).

سادساً: الوقف في النظام الأنجلو أمريكي:

يعرف النظام الأنجلو أمريكي اليوم نوعاً من التصرفات المالية يسمى: "الترست" (The Trast)، وقد عرفه معهد القانون الأمريكي أنه: "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف على استغلاله لصالح شخص آخر"^(٢). وعلى هذا فإن الشخص الذي يحوز المال -وهو الأمين أو الوصي- لا يستفيد من هذا المال لنفسه، بل لحساب شخص آخر هو المستفيد، بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة.

وبحقيق نظام "الترست" الأهداف التالية:

١. توفير الحماية للأرامل والصغار.
٢. القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والمؤسسات الخاصة.

(١) أحكام الوقف للكيسي ٩٣/١

(٢) نفسه

المبحث الثالث

أنواع الوقف

الوقف له أنواع بحسب متعلقاته:

أولاً: ينقسم الوقف من حيث الحكم التكليفي الشرعي إلى خمسة أقسام:

الأول: الاستحياب:

وهذا هو الأصل في الوقف كما بيته في حكم الوقف.

الثاني: الوجوب:

كما لو نذر الوقف.

الثالث: الإباحة:

كما لو وقف جميع ماله حيث لا مانع، أو أوصى بجميع ماله وقفًا حيث لا وارث^(١)،

أو وقف على جهة مباحة لم تظهر فيها القرية -عند بعض العلماء- كما لو وقف على الأغنياء؛ كما سيأتي.

الرابع: التحريم:

كما لو قصد بوقفه البراء والسمعة، أو وقف على بعض أولاده دون البعض كما

سيأتي، أو تضمن وقفه مخطوئًا شرعيًا.

الخامس: الكراهة:

كما لو أوصى بوقف، وهو فقير ووارثه محتاج.

ثانيًا: ينقسم الوقف من حيث الحكم الوضعي الشرعي إلى قسمين:

الأول: صحيح:

وهو: ما توفرت فيه شروط صحة الوقف.

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوصية.

الثاني: باطل:

وهو: ما اختل شرط من شروط صحته.

ثالثاً: ينقسم الوقف من حيث نوع الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

الأول: وقف على جهة عامة:

وهو: الوقف على غير محصور كالمساجد، والفقراء مثلاً.

الثاني: وقف على جهة خاصة:

وهو: الوقف على محصور كزيد، وأولاده، ونحو ذلك.

رابعاً: ينقسم الوقف من حيث الاشتراك وعدمه إلى قسمين:

الأول: وقف مشترك:

وهو: ما اشترك فيه أكثر من واحد.

الثاني: وقف خاص:

وهو: ما اختص فيه واحد دون غيره.

خامساً: ينقسم الوقف بحسب بعد وقرب الجهة التي وقف عليها إلى قسمين:

الأول: الوقف الذري (الأهلي):

وهو: ما كان نفعه محصوراً على ذرية الواقف.

الثاني: الوقف الخيري:

وهو: الوقف على جهات البر والخير، كالوقف على المساجد، والعلماء، والمساكين،

ونحو ذلك.

وقد يجمع بعض الناس بين الوقف الأهلي، وبين الوقف الخيري، فيوقف بيته نصفه

على أولاده، والنصف الآخر على المساكين، فيكون أهلياً خيرياً.

وتقسيم الوقف إلى أهلي وخيري تقسيم محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في القرون للفضلة.

سادساً: ينقسم الوقف من حيث حالة الواقف إلى قسمين:

الأول: وقف في حال الصحة:

وهذا (١) الأصل فيه الصحة.

الثاني: وقف في حال المرض:

ويأتي حكمه.

سابعاً: محل الوقف، ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة يمكن إجمالها

فيما يأتي:

١. وقف العقار.

٢. وقف المنقول.

٣. وقف الأموال النقدية.

٤. وقف المنافع.

٥. وقف الحقوق المعنوية.

ثامناً: دوام الوقف وعدمه، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار على نوعين:

١. وقف مؤبد لا يملك الواقف الرجوع عنه.

٢. وقف مؤقت بزمان.

تاسعاً: مشروعية الوقف، وينقسم الوقف باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

١. وقف صحيح:

وهو الوقف للمشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.

٢. وقف غير صحيح:

وهو ما تضمن أمراً يبطله كالوقف على محرم.

(١) الجوهرة النيرة، كتاب الوقف: وقف المشاع ٢٩٥/٣.

عاشراً: انقطاع الوقف واتصاله، وينقسم الوقف باعتبار انقطاعه واتصاله إلى أنواع:

١. وقف متصل الابتداء والانتهاء، كالوقف على طلاب العلم مما لا ينقطع.
 ٢. وقف منقطع الابتداء والانتهاء، كمن يقف على ولده ولا ولد له.
 ٣. وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كالوقف على رجل بعينه، وينقطع الوقف بعد موته.
 ٤. وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كالوقف على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء.
- الحادي عشر: الجهة الموقوفة، وينقسم الوقف باعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين:

١. أوقاف القطاع الخاص.
٢. أوقاف القطاع العام، ومنها الإرساد أن يقف أرضاً من بيت المال على مصالح المسلمين، ويأتي.

الثاني عشر: مضمون الوقف الاقتصادي، وينقسم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي إلى نوعين:

١. الوقف المباشر.
 ٢. الوقف الاستثماري.
- ويقسمه بعض الباحثين إلى:
- ما يقصد الانتفاع بذاته، وما يقصد الانتفاع بربحه.
- أو وقف استعمال، ووقف استغلال.
- الثالث عشر: إدارة الوقف، وينقسم الوقف باعتبار إدارته إلى نوعين:
١. وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة مخصصة لذلك.
 ٢. وقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة^(١).

(١) استثمار الوقف، مصدر سابق، ص ٦٩.

المبحث الرابع

أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف

تخيس الأموال على سبيل الخير له عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد.

المطلب الأول: في ميدان الدعوة:

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي:

السبيل الأول: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة:

فمن أهم السبل للاهتمام بالوقف وما يتعلق به نشر الوعي الديني بين عامة الناس في الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لرضا الله، إحياءاً لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الدمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وألا يمهّل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، لفلان كذا، وقد كان لفلان كذا.

وقد توفر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يتوفر في السابق، وعلى علماء الأمة الوقاء بهذا الجانب استنهاضاً للمهم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلفوا به.

السبيل الثاني: إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والسناد:

ذلك أن الوقف سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، الذي شبهه ﷺ بالجسد الواحد في توادهم وتراحهم، وتعاطفهم كمثّل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وشبهه بالبنیان،

(٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (١).

(١) صحيح البخاري في المظاہر، باب لصير المظلوم (ج ٢٤٤٣)، ومسلم في البر والصلوة، باب تراحم المؤمنين (ج ٢٤٨٥).

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة، والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية التي تربي في المسلم الإحساس بمجموعته، أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل على أفرادها فيما يتعلق بالوقف وتلكية روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله.

السيبل الثالثة: نخضة الجماع الفقهي بما يخص الوقف:

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهايزة وقوا للأمة حقها في حل تلك المشكلات، مراعين حال أزمانهم، وأهل أزمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه الجماع أن تنظر فيما يخص الوقف من توازل. وقد وجدت للأوقاف مسائل، وأمور تحتاج إلى بحث ودراسة ويجد من الأقضية، فعلى الجماع الفقهي القيام بما عليه التكليف الشرعي.

وأن تنوّل المبادرة إلى بحث هذه المسائل، وإيجاد المخرج الشرعي لها.

السيبل الرابعة: بث سير أهل الخير من أهل المسارعة:

ومما هو مقيد في نظري في بحث هذا الجانب بث سير أهل الخير ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله ﷻ من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك^(١).

وفقاً لذكرهم، وشجراً لهم في اللحاق بهم.

المطلب الثاني: في ميدان السياسة والحكم:

السيبل الأولى: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية:

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته

(١) ينظر: حكم الوقف.

المعهودة في الشرع.

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وقيراً، وتبعاً زللاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء.

ولا يخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده الجيد؛ إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات.

السيبل الثانية: فتح باب القدوة:

ومما له الأثر البين في حث الناس، ومسارعتهم في هذه الجانب فتح باب القدوة في هذه الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحسيس الأوقاف وقد تقدم شيء من نماذج ذلك^(١)، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة.

السيبل الثالثة: ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب:

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف، بل سنت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سد باب كبير من أبواب الخير.

المطلب الثالث: في ميدان الاقتصاد:

السيبل الأولى: الاهتمام بالأوقاف المجودة:

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة، فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مشمئة جداً، وهي كافية لسد كثير من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الاستفادة في صرف ريعها على سبل الخير والمختلقة.

(١) الباب التمهيدي.

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصح مما لا يخل بغرضه وقده، وغير ذلك مما يقتضيه الفقه، وتضمنه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال.

السبيل الثانية: العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف:

ضاياع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذلك الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزعج الله بالسلطان ما لا يزعج بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف وصرف ريعها على سبيل الخير. فللسلطان بمجيته وأعوانه، وما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات، وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات.

السبيل الثالثة: وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف:

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في سبيل الخير، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكلفه بجوانب مهمة الاهتمام بما كفيل بإعادة الهبة للأمة لتتزل الرحمة.

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في دعم الوقف أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة، بتكلفتها، والمردود المرجو منها.

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبدل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع ما

نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نقر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأتجع الدواء.

السبيل الرابعة: قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات:

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال فحسبًا لباب الاسترخاء، وقطعًا للظنون الملبطة - أن تكون الجهة النافذة، هي المحاسبة - ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف فتأخذه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح، ومتشور.

وبهذا تحل عقدة كبيرة منعت كثيرًا من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البر.

السبيل الخامسة: الاستفادة من التجارب المعاصرة:

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أبتعت ثماره وبدأ في إتيان أكله.

ولا شك أن هذه الجهود قد مرت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبذا لو تم التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار.

السبيل السادسة: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي:

وذلك تطبيقاً لقاعدة: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، وقاعدة القليل من الكثير كثير، فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأمواهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم.

(٣٦) وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: "من بني مسجدًا لله بني له الله في الجنة مثله"^(١).

السيبل السابعة: الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة:

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي. ومما يفيد جدًا في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمست مواطن الإنفاق، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها.

السيبل الثامنة: العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة على أن توضع في إطار إسلامي^(٢).

المطلب الرابع: عوامل اتذثار بعض الأوقاف:

١. الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية، فقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف وتجميع دور الأوقاف.
٢. إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص كما حدث في بعض الدول الغربية، وسيأتي بحث هذا في الوقف الأهلي.
٣. ضياع وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد.
٤. فساد النظار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه أو تلاعبهم بوثائق الوقف أو السعي للاستيلاء عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب من بني مسجدًا لله بني له الله في الجنة مثله (ج ٤٣٩)، ومسلم في الزهد، باب فضل بناء المساجد (ج ٥٣٣).

(٢) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣هـ. وزارة الشؤون الإسلامية.

٥. التأخير طويل الأجل أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وسيأتي بحثها كما حررت في موضعه، وكذا عدم الإعلان عن إيجار الأوقاف، والخطابة في قيمة الأجرة.
 ٦. عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تاديتة لوظيفته التي قام من أجلها.
 ٧. انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة.
 ٨. التعرض لبعض الحوادث التابعة التي لا قدر للإنسان فيها غالباً، ومن ذلك بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطيلها في ذاتها.
 ٩. التطورات العمرانية كالحجرة من القرى إلى المدن، الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوقاف في القرى.
 ١٠. عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى.
 ١١. إهمال الأوقاف وعدم العناية بها:
- الأصل فيمن يتولى شؤون الوقف أن يكون أميناً عليه، ساهراً على استمرار منفعه، وهذا مقتضى التولية على الوقف، وهو ما أكدته الفقهاء قديماً، وفصلوا في وظيفة ناظر الوقف، وبينوا حقوقه وواجباته .
- جاء في المعيار المعرب: "وسئل عن ناظر الأحياس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ربع الأحياس أكيد ضروري لا بد منه، وهو واجب على الناظر فيها لا يحل له تركه؛ إذ لا يتبين مقدار غلالها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحياس إلا بإهمال الناظر"^(١).
١٢. تأميم الأوقاف:

ويراد به أن تجمع الأوقاف كلها في يد الدولة بحيث تكون هي التي تتولى شؤونه وتدير أمره، وتنحكم في فوائده، وقد حصل هذا في معظم البلاد الإسلامية الذي حصل بسبب التأميم يكمن في تجاوز الوزارة دور الإشراف على الأوقاف إلى الاستيلاء عليها.

(١) كتاب الإسماعيل ص ٦٤. النوار الجديدة الكبرى ٣٥/٨

١٣. عدم اعتبار شروط الواقفين:

فإهمال شرط الواقفين سبب من أسباب اندثاره.

ومن طرق حماية الوقف:

١. التوعية الدينية، بوجوب حماية الوقف من قبل العلماء والخطباء والدعاة.
 ٢. مراعاة المصلحة في استبدال الوقف وتغيير شرط الواقف عند خشية الدثار الوقف وتعطله.
 ٣. إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بإحصاء الأوقاف وتوثيقها من أجل ضبطها، ومن الاستيلاء عليها، ووضع الخطط والسياسات، وإقرار المشاريع الإنمائية للأوقاف، وتخصيص منح للباحثين في شؤون الوقف، وإصدار نشرات تعنى بمنجزات المؤسسة الوقفية، وغير ذلك.
 ٤. العمل بشرط الواقف مادام أنه يخدم مصلحة الوقف.
 ٥. إشراف القضاة على عمل الناظر.
 ٦. اختيار الأكفاء لنظارة الوقف.
- ومما اشترطه الفقهاء في ناظر الوقف من شروط أن يكون أميناً ذا كفاءة في إدارة الوقف، كما سيأتي في شروط الناظر.
- قال النووي: "لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية؛ والصلاحية بالأمانة والكفاية في التصرف"^(١).
- وكذلك جاء في حاشية ابن عابدين: "ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به"^(٢).

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١٠ و ٤١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٨.